# الجريدة الرسمية-ملحق خاص للعدد 9-29/2/1996 17

## دفتر الشروط النموذجي

**للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية**

**فئة ثانية**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

يهدف دفتر الشروط النموذجي الى تشجيع انشاء صناعة اعلامية حضارية ومتطورة في مجالي الإنتاج والبث مع مراعاة الإتفاقات الدولية التي تحدد حقوق لبنان في هذا النطاق.

كما يهدف الى تطوير هذه الصناعة بما يتلاءم والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الإنتاج والبث والتسجيل، خدمة لمصلحة لبنان وأهدافه الوطنية.

إن تحقيق هذه الأهداف يستوجب تحقيق :

1- -التزام احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع المتنوع للتعبير عن الأفكار والآراء ومقتضيات المصلحة العامة.

2- تشجيع الإنتاج التلفزيوني اللبناني والعمل على إبراز المعالم التراثية والتاريخية والفنية والثقافية اللبنانية ومنح كامل الدعم للبحوث والتجارب والإختبارات الفنية بهدف توفير مقومات الخلق والإبداع.

3- توفير المنافسة المهنية بين المؤسسات التلفزيونية انطلاقاً من مبدأ الحرية المسؤولة والقواعد التجارية السلمية مع مراعاة مبدأ المساواة ومتطلبات العرض والطلب في ظل القوانين المرعية الإجراء.

4-اعتماد برمجة مدروسة مرنة متحركة بالنسبة لساعات العرض تتوافق وأعمار المشاهدين حفاظاً على الأخلاق العامة والرباط الوطني والعائلي ،إضافة إلى فرض تصنيف للبرامج والأفلام السينمائية والمسلسلات.

5-مواكبة التطور الفكري والثقافي والتقني بما يسهم بإرتقاء مؤسسات الإعلام اللبنانية إلى المستويات العالمية.

6-اداء المؤسسات الإعلامية رسالتها كأدوات فعالة في بناء الإنسان وتطوير الذوق العام ورفع مستوى الجمالية والرهافة.

.وعلى المؤسسة تحقيقاً لهذه الأهداف ان تلتزم بما يلي:

1-بحرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.

2-بإحترام حقوق الإنسان وحرية الغير وحقوقهم والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

3-بإحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والإمتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.

4-بحاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي.

5-بحجم الإنتاج المحلي المتطور المحدد في دفتر الشروط.

6-بتشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الإجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة.

7-بعدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي الى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.

8-بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الإقتصاد والنقد الوطني.

9-بعدم بث أو نقل كل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو كل ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع وخاصة بالأولد الى العنف الجسدي والمعنوي والإنحراف الخلقي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.

10-بعدم بث أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

11-بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بطبيعة عملها.

**الفصل الأول**

**الشروط القانونية والمالية والإدارية**

على المؤسسة التلفزيونية طالبة الترخيص ان تحدد أن هدفها هو بث البرامج المرئية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية التي يطال بثها كل الأقضية اللبنانية أي انها تطلب تصنيفها في عداد مؤسسات الفئة الثانية محددة بوضوح ما اذا كانت تطلب الترخيص لمؤسسة متخصصة مع التصريح المسبق عن مجال التخصص، على ان تتوافر فيها الشروط التالية عند تقديمها طلب الترخيص:

**أولا :الشروط القانونية**

1-ان تكون المؤسسة طالبة الترخيص شركة مغفلة لبنانية لا تمتلك ولا يحق لها ان تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة اذاعية واحدة.

2-ان ينص نظام هذه الشركة الأساسي على خضوعها لكافة أحكام القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994.

3-ان تكون جميع اسهم هذه الشركة اسهما اسمية.

4-ان تنطبق على جميع المساهمين فيها الشروط التالية:

أ-بالنسبة للاشخاص الطبيعيين أن يكونوا لبنانيين متمتعين بالأهلية القانونية وبحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

ب-بالنسبة للأشخاص المعنويين ان يكونوا شركة لبنانية صرفاً يحظر نظامها التفرغ عن اسهمها الى غير اشخاص طبيعيين لبنانيين أو الى غير شركة لبنانية صرف.

ج-ان ينص نظام الشركة الأساسي على انه لا يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي واحد ان يتملك أكثر من 10% (عشرة بالماية) من مجموع اسهم الشركة ، في أي وقت كان.يعتبر الزوج والزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

د-ان ينص نظام الشركة الأساسي على انه لا يحق لأي شخص طبيعي او معنوي ان يساهم في اكثر من شركة مالكة لمؤسسة تلفزيونية.يعتبر الزوج أو الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

5-على مؤسسي الشركة ان يكتتبوا او يساهموا ب(35%) بخمسة وثلاثين بالماية على الأقل من رأسمالها.

أ-يجب أن ينص نظام الشركة الأساسي على أنه لا يحق لهؤلاء المؤسسين أن يبيعوا اسهمهم كليا أو جزئياً قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ الترخيص.

ب-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على وجوب نشر لائحة مساهميها ونسبة مساهمة كل منهم في الجريدة الرسمية لدى صدور مرسوم الترخيص وعلى وجوب اعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسهاعند كل بيع أو تفرغ عن اسهم.

6-يجب ان ينص نظام الشركة الاساسي على وجوب خضوع كل بيع أو تفرغ عن اسهم في الشركة لترخيص مسبق من مجلس الوزراء.وعلى الشركة عند تبلغها نية احد المساهمين بالتفرغ عن اسهم او بيعها التقدم بطلب ترخيص مسبق الى مجلس الوزراء بواسطة وزير الإعلام.يحظر اتمام البيع او التفرغ قبل الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الوزراء.تعتمد في ذلك ذات الأصول والإجراءات المقررة لطلب الترخيص.

7-بجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على ان تنشر الشركة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها وان تنشر كل تعديل يطرأ على الأشخاص المحددين في هذا البند .

8-على المؤسسة ان تقدم صوراً عن سندات التمليك او الإيجار للأماكن المشغولة منها مع خرائط مصادق عليها من مهندس مختص تحدد توزيع استثمار هذه الأماكن مع انشطتها المختلفة.

9-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على خضوعها لأحكام قانون التجارة وللقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل ما لم يرد عليه نص خاص في قانون الإعلام المرئي والمسموع وفي دفتر الشروط النموذجي.

10-على المؤسسة التي ترغب تجديد الترخيص ان تقدم طلباً بذلك الى وزير الإعلام قبل ثلاث سنوات من انتهاء مدة الترخيص.يحيل الوزير الطلب الى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لإبداء الرأي بشأنه وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون رقم 382/94.

**ثانيا:الشروط المالية:**

1-يجب ان يتضمن طلب الترخيص ما يثبت قدرة المؤسسة على تأمين كامل نفقات السنة الاولى من الترخيص على الأقل.تحتسب هذه النفقات على اساس كفايتها لتأمين ما نص عليه البند اولا من المادة 7 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994.

2-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على :

أ-وجوب تقديم الشركة الى وزارة الإعلام حساب الإستثمار بنهاية كل ستة اشهر ابتداءا من تاريخ حصولها على الترخيص.

ب-خضوع الشركة مقدمة الطلب لأحكام المادة 42 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994 لجهة تحقق وزارة الإعلام من صحة حساب الإستثمار المقدم اليها ولجهة الأصول الواجب اعتمادها لسد العجز المالي والتدابير التي يحق لوزير الإعلام اتخاذها.

3-على المؤسسة ان تقدم لوزارة الإعلام وللمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بنهاية كل ستة اشهر ما يثبت ايفاءها الحقوق المنصوص عنها في الفقرة 1 من الأحكام العامة الختامية للفصل الثالث من دفتر الشروط (البرامج).

**ثالثا:الشروط الإدارية**

1-على المؤسسة ان ترفق بطلب الترخيص صورة عن هيكلها الإداري التفصيلي متضمنا جميع المراكز الإدارية والفنية والبرامجية، مرفقة ببطاقة تعريف شخصية لكل من العاملين لديها تحدد هويته الشخصية وتحصيله العلمي وخبرته العملية مبينة عدد سنوات خدمته.

2-على المؤسسة التعهد بتسجيل العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، وتقديم الوثاق التي تثبت انجاز هذا التعهد مع كتاب طلب الكشف والتثبت المنصوص عليه في المادة 32 من القانون.

3-على المؤسسة تعيين مديراً للبرامج متفرغا لديها من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها من السلطات المختصة في مجال اختصاصه على ان لا تقل سنوات خبرته عن ثلاث سنوات.

4-يجب ان يكون للمؤسسة مدراء ورؤساء اقسام اختصاصيون وكذلك مدير مسؤول عن الأخبار والبرامج السياسية على ان يكون المدراء ورؤساء الأقسام من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها من السلطات المختصة كل في مجال اختصاصه وان لا تقل سنوات خبرة كل منهم في مجاله عن ثلاث سنوات.

5-يشترط بكل مدير او رئيس قسم ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات يتمتع بالأهلية القانونية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة.

6-على المؤسسة تعيين العاملين الفنيين لديها من حملة شهادة البكالوريا الفنية او الإمتياز الفني المعترف بها من السلطات المختصة.

7-يجب الا يقل عدد العاملين في المؤسسة من حملة الشهادات الجامعية او البكالوريا الفنية او الإمتياز الفني المعترف بها من السلطات المختصة بمن فيهم المدراء ورؤساء الأقسام الإختصاصيين والعاملين الفنيين عن نصف العدد الإجمالي للعاملين موزعين على مجالات الإختصاص.

8-على المؤسسة اعطاء الأفضلية في العمل لديها للعاملين حاليا في المؤسسات الإعلامية ولخريجي كليات الإعلام من الجامعات وخريجي المعاهد المتخصصة في المجالات الإعلامية.

**الفصل الثاني**

**الشروط التقنية**

**تعريفات**

تعريف العبارات المستخدمة في النص:

\*المؤسسة : هي المؤسسة التلفزيونية الحائزة على الترخيص.

\*الإتحاد الدولي للإتصالات

(ITU)INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS UNION:

احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في موضوع الإتصالات السلكية واللاسلكية.

\*المكتب الدولي لتسجيل الترددات

INTERNATIONAL FREQUENCY REGISTRATION BOARD

مجلس منبثق عن الإتحاد الدولي للإتصالات مهمته تسجيل وتنسيق استخدام الترددات.

\*اللجنة الدولية الإستشارية للراديو

(CCIR) COMITE CONSULTATIF INTERNATIONAL DE RADIO

فرع من الإتحاد الدولي للإتصالات ITU وبالتالي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة . مهمتها اصدار وئائق تتعاطى بتوليف وارسال واستقبال انواع المعلومات بواسطة الإشارات الراديوية.

\*وحدة الإنتاج:هي التجهيزات والمنشآت التي يتم فيها تحضير وتسجيل وتوليف (MONTAGE)وبث البرامج التلفزيونية.

\*مركز البث : يمكن ان يسمى ايضاً مركز الإرسال ويتألف من المنشأ والتجهيزات التي يضمها واهمها اجهزة الإرسال والأبراج والهوائيات وتجهيزات الربط.

\*شبكة الربط:المنشآت والتجهيزات التي تستخدم في نقل الصورة او الصوت من غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث او مراكز الإنتاج الى مراكز البث المختلفة.

\*قوة البث الإشعاعية الفعالةERP : هي حاصل ضرب قدرة جهاز الإرسال بالكسب الأقصى الذي يوفره هوائي الإرسال ( بالنسبة الى هوائي ثنائي القطب طوله نصف موجة).

\*خصائص الهوائي: هي العناصر الميكانيكية والكهربائية المتعلقة به والتي بإجتماعها يتحدد كسبه ورسمه البياني القطبي في الإتجاهين الأفقي والرأسي.

\*حقل الإستقبال :RECEIVED ELECTRIC FIELD STRENGTH هو الحقل الكهربائي في نقطة الإستقبال الناتج عن بث تلفزيوني ، وحدة قياسه هي الفولت بالمتر.

\*المجال التلفزيونيUHF : هو الجزء من الطيف الذي يقع بين التردد 470و 860 ميغاهرتز ويتسع ل 48 قنالا "تلفزيونيا" سعة كل منها 8 ميغاهرتز. يبدأ ترقيمها بالرقم 21 وينتهي بالرقم 68 حسب نظامCCIR-PAL-G .

\*كثافة القدرةPOWER DENSITY ووحدتها الملي واط في السنتمتر المربع الواحد : هي مقياس للقدرة الكهربائية او المغناطسية المنتشرة من هوائي ما، والمتقاطعة مع وحدة مساحة . تستخدم عند الحديث عن كمية الإشعاع الراديوي الساقطة على الجسم لتحديد المسافة الآمنة للإقتراب من هوائيات البث.

**القسم الاول**

**الشروط العامة**

**اولا:المنهجية العامة**

بما ان لبنان هو عضو مشارك في هيئات ومنظمات دولية تعنى بتنظيم وتنسيق وتطوير الإرسال التلفزيوني،على المؤسسات ان تحترم الشروط والتوصيات والمعايير والمواصفات الصادرة عن تلك الهيئات والمنظمات والتي لتزم بها لبنان قانونا ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

\*اتحاد اذاعات الدول العربية

\*الإتحاد الدولي للإتصالاتITU

\*المكتب الدولي لتسجيل التردداتIFRB

\*اللجنة الدولية الإستشارية للراديوCCIR

وعليه تتعهد المؤسسات ب:

1-تحضير الملفات والدراسات التقنية والمستندات المتعلقة باستخدام الأقنية المخصصة لها وتقديمها الى وزارة البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية لتسجيلها لدى المكتب الدولي لتسجيل الترددات حسب الأصول.ولا تعتبر هذه الأقنية نهائية الا بعد تسجيلها.

2-اعتماد الأجهزة ومعايير البث المطابقة للشروط والمواصفات والمعايير الواردة في الإصدار الأخير لتوصيات اللجنة الدولية الإستشارية للراديوCCIR.

**ثانيا: منشآت المؤسسة**

تتألف منشآت المؤسسة التلفزيونية فئة ثانية من وحدات مختلفة وتضم عموما:

1-الإدارة العامة وملحقاتها

2-غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث(REGIEFINAL-TRANSMISSION-CONTROL) على ان يجري ربطها على نفقة المؤسسة بمقر اجهزة المراقبة العائدة لوزارة الإعلام

3-وحدات الإنتاج الثابتة والمتحركة وتجهيزاتها الهندسية والإستديوهات والتي يمكن ان تتوزع في اي مكان.

4-مراكز بث موزعة على جميع الأراضي اللبنانية حسب حاجات التغطية التي يفرضها قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع ،ترتبط فيما بينها من جهة وبين غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث بشبكة ربط.

**ثالثا: تعديل خصائص مراكز البث او اقامة مراكز جديدة للمؤسسات**

1-اذا رغبت المؤسسة الإعلامية بتعديل خصائص البث في احد مراكزها ، فعليها التقدم بطلب الى وزير الإعلام يكون مرفقا بملف فني يوضح تفاصيل التعديل المطلوب واسبابه.يحيل وزير الإعلام الطلب الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدرسه من الناحية الفنية. وتعيد الهيئة الطلب بعد دراسته الى الوزير مرفقا برأيها بشأنه وتبلغ نسخة عن هذا الرأي الى المجلس الوطني للإعلام.

2-اذا رغبت المؤسسة الإعلامية بإقامة مركز للبث ينبغي عليها ان تقدم طلبا بذلك الى وزير الإعلام مرفقا بملف فني يتضمن الأمور التالية:

\*اسم مركز البث وموقعه.

\*خريطة جغرافية تبين الموقع وحدود التغطية المرتقبة.

\*احداثيات المركز،ارتفاعه عن سطح البحر وارتفاع وسط الهوائي عن الأرض.

\*خصائص الهوائي.

\*قوة جهاز الإرسال.

\*وسيلة ربط مركز البث الجديد بالإستدييوهات و/او بمراكز البث الأخرى.

\*القناة المنوي استخدامها ودرجة الإزاحة (frequency offset) بالنسبة للتلفزيون.

يحيل وزير الإعلام الطلب الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدرسه من الناحية الفنية.وتعيد الهيئة الطلب بعد دراسته الى الوزير مرفقا برأيها بشأنه وتبلغ نسخة عن هذا الرأي الى المجلس الوطني للإعلام.

**رابعا: المراقبة**

1-على المؤسسة تسجيل جميع المواد التلفزيونية التي يتم يثها حية وتحفظ تلك التسجيلات لمدة 30 يوما على القل من تاريخ بثها وتكون المؤسسة مسؤولة عن ابراز أي شريط ،خلال تلك المدة ، الى الجهات المعنية لمعاينته.

2-على المؤسسة المراقبة المستمرة لجودة الإشارات في مختلف مراحلها ابتداء من الإستديوهات ووحدات الإنتاج مرورا بشبكات الربط.وانتهاء بأجهزة الإرسال في مراكز البث كافة والتأكد من مطابقة تلك الإشارات المختلفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة اولا من القسم الأول من الفصل الثاني وللشروط والمواصفات الواردة في هذا المستند وملحقاته. ولهذه الغاية يتوجب على المؤسسة ان يكون بمتناولها مجموعة من معدات القياس المختصة العالية الجودة ، على ان تقدم المؤسسة تقريرا فصليا الى وزير الإعلام.

يحيل الوزير هذا التقرير الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدراسته من الناحية الفنية لعمليات البث.وعلى الهيئة تقديم تقريرها الى كل من الوزير والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع خلال مهلة عشرة أيام على الأكثر لإتخاذ القرا المناسب.

3-يمكن للهيئة عند الإقتضاء ان تطلب الى وزير الإعلام الموافقة لها على زيارة المؤسسة للوقوف على كيفية قيامها بعمليات البث واجراء القياسات والتجارب اللازمة لإعداد دراساتها واقتراحاتها .وعلى المؤسسة تسهيل مهمة الهيئة او اعضائها المكلفين بذلك.

تقدم الهيئة تقاريرها واقتراحاتها الى كل من وزير الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

4-تتعهد المؤسسة بان لا يتسبب بثها من أي موقع من مواقعها بتداخل أو تشويش يؤثران سلبا على أية اشارات تلفزيونية او اذاعية اةو لاسلكية او تجهيزات الكترونية دقيقة كما تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي تداخل او تشويش بتركيب مرشحات (filters) او خفض قوة البث،و/ او تعديل خصائص الهوائي ، طبقا لطبيعة التداخل او التشويش ، تحت طائلة توقيف المركز المتسبب بالتداخل او التشويش عن البث.ويمكن لوزير الإعلام أو للمجلس الوطني للإ؟علام المرئي والمسموع الإستعانة بهيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي للتحقق من ذلك وتقديم اقتراحاتها بهذا الشأن اليهما.

**خامسا: سلامة الأفراد والبيئة**

1-على المؤسسة اجراء المقتضى للمحافظة على سلامة الأفراد العاملين لديها والزائرين لمنشآتها والغير من الأخطار التي قد يتعرضون لها في منشآتها او بسببها، كالحريق والصواعق والصعق الكهربائي وتسلق ابراج البث وغيرها.

2-يمنع استخدام الأجهزة التلفزيونية على انواعها غير المطابقة لمعايير السلامة من اخطار الصعق الكهربائي، وتحديدا يمنع استخام الجهزة غير المزودة بوسائل تمنع العاملين من الوصول الى دارات الجهد المرتفع (high tension) اثناء تشغيل تلك الأجهزة.

3-تتعهد المؤسسة بالتقيد بقواعد حماية البيئة عموما وفق تعليمات الجهات المختصة في وزارة البيئة.

4-على المؤسسة التقيد بتدابير السلامة بحيث لا يتعرض المجاورون لمراكز البث والعاملون فيها لحقل راديوي تفوق قدرته المعايير الواردة ادناه بناء على ما توصلت اليه الأبحاث الطبية في مضمار الإشعاع الراديوي واستنادا الى ما صدر عن معهد المعايير الوطني الأميركي (ANSI) سنة 1985 والجمعية الدولية للحماية من الإشعاع (IRPA) سنة 1988 وغيرها من المؤسسات الأميركية والدولية:

كثافة القدرة المسموح بالتعرض لها لمدة لا تزيد عن ستة دقائق power density

مجال التردد allowed for 6 minutes frequency band

ترددات البث UHF في المجال 479-860 ميغاهرتز

حاصل قسمة التردد(ميغاهرتز) على 300 مللي واط في السنتمتر المربعfrequency /300-milliwatt per square centimeter

لحساب كثافة القوة الناتجة عن حقل راديوي معين يمكن اعتماد المعادلات التالية والمستخرجة من المرجع العام لجمعية الإذاعيين الوطنية في الولايات المتحدة الأميركية –الطبعة الثامنة 1992:

كثافة القوة (مللي واط/سنتمتر 2)=مربع قوة الحقل الكهربائي/4000=40×مربع قوة الحقل المغناطيسي

S(mw/cm2)=E2/4000=40\*H2

S=power density in m W/cm2

E=electric field strength in volts per meter

H=magnetic field strength in amps per meter

**القسم الثاني**

**المواصفات العامة لنظام البث التلفزيوني المعتمد**

1-تلتزم المؤسسة بالبث على الأقنية المرخصة لها قانونا ويكون البث طبقا نظام pal-gووفق المواصفات والمعاييرالفنية الصادرة عن اللجنة الدوليةالإستشارية للراديو CCIR.يحتوي الملحق (رقم 1) على اهم الخصائص للنظام التلفزيوني الملون من نوع CCIR-PAL-G في المجالUHF.

2-تكون الحدود الدنيا المقبولة لقوة حقل استقبال البث التلفزيوني ،غير المحمي من التداخل، عند حدود التغطية الجغرافية وفق ما يبينه الملحق(رقم2) على ان تفوق في المدن الكبرى مستوى 80 دسيبل ميكروفولت بالمتر.

3-تحدد قوة البث الإشعاعي الفعالة القصوى (MAX ERP) لمراكز البث التلفزيونية UHF داخل المدن والتجمعات السكنية بخمسين كلوواط(50 KW ERP) مع أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية الجوار من الإشعاع الراديوي الناتج عنها وذلك طبقا للمادة الخامسة فقرة(4) من سلامة الأفراد والبيئة.

**القسم الثالث**

**الأقنية والترددات**

**اولا: الأقنية التلفزيونية/المجال UHF**

1--يحدد قرار مجلس الوزراء المتضمن وضع المؤسسة قيد العمل بناء على اقتراح وزيري الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اقنية البث المخصصة لكل مؤسسة والمناطق الجغرافية التي يمكنها استخدام تلك الأقنية فيها وخصائص البث لكل منها.يبين الملحق رقم 4 الأقنية التلفزيونية في المجال UHF .

ولا يعتبر هذا التحديد نهائيا الا بعد ادخاله في نص مرسوم الترخيص بعد تسجيل الأقنية لدى الإتحاد الدولي للإتصالات (مكتب تسجيل الترددات).

**2-ترددات تجهيزات الربط**

1-يتم الحصول على ترخيص بإستخدام ترددات اجهزة الربط لحاجات المؤسسات التلفزيونية من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووفق الشروط التي تضعها هذه الوزارة لهذه الغاية.

**القسم الرابع**

**التجهيزات**

**اولا : الأبراج**

ينبغي ان تتوافر في ابراج الإرسال الشروط التالية:

1-ان تكون الأبراج المعدنية وقواعدها الخراسانية مصممة ومصنعة وفق شروط السلامة العامة والمعايير الفنية لأخذ الأحمال القصوى التي ستركب عليها بحيث تصمد حتى سرعة رياح على مستوى الأرض تبلغ 150 كيلومترا في الساعة.وينبغي ان تحتفظ المؤسسة بالدراسات الإنشائية المفصلة للبرج وشهادة من الصانع تثبت امكانية تحمل البرج وقواعده لتلك الأحمال.

2-ان تكون مجهزة بسلالم آمنة.

3-ان تكون مطابقة لمواصفات مديرية الطيران المدني لجهة:

\*الإلتزام بالحد الأقصى للإرتفاع المسموح به في موقعه.

\*طريقة والوان الطلاء.

\*الإضاءة الواجب اعتمادها.

4-ان تجهز الأبراج بنظام واق من اخطار الصواعق تنفذه مؤسسة او افراد متخصصون في هذا المجال.

5-يراعى في اختيار مراكز تركيب الأبراج ترك مسافة لا تقل عن ضعفي طول البرج المنوي اقامته بين موقع البرج وخطوط التوتر العالي اذا وجدت مرفقة بإفادة صادرة عن كهرباء لبنان تبين التزام المؤسسة بهذا الشرط.

**ثانيا: الهوائيات**

تخضع مواصفات الهوائيات لأحكام الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني.

**ثالثا: اجهزة الإرسال التلفزيونية**

تخضع مواصفات هذه التجهيزات لأحكام الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني بوجه عام وللشروط الواردة في الملحق (رقم4) مع مراعاة الأمور التالية:

1-ان تكون اجهزة الإرسال مجهزة بمرشح ثلمي (NOTCH FILTER) معير لخفض الإشارات الطفيلية والتوافقية (HARMONIC AND SPURIOUS EMISSIONS) الى حدود المستويات المقبولة حسب توصيات CCIR

2-ان تكون اجهزة الإرسال مزودة بجهازقياس معير (calibrated) يسمح بقراءة قوتي البث المباشرة والمنعكسة.

**رابعا: التجهيزات الهندسية للإنتاج**

تخضع مواصفات تجهيزات الإنتاج التلفزيونية الثابتة والمتحركة لأحكام الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني(الشروط التقنية).

**خامسا: استخدام الأجهزة الإحترافية غير المطابقة لمعايير CCIR**

يمكن استخدام الأجهزة الإحترافية في المؤسسة في اعمال المراقبة الداخلية او لتسجيل بعض الفترات التي لا تتجاوز مدتها الخمس دقائق من ضمن برنامج كامل كالتسجيلات الخارجية المعدة للبث خلال نشرات المعلومات والتحقيقات.

**الملحق رقم 1**

**خصائص البث التلفزيوني في المجال UHF**

بما ان لبنان يلتزم النظام التلفزيوني الملون من نوع PAL 625/50 المفصلة خصائصه في المراجع العائدة الهيئة الدولية الإستشارية للراديوCCIR وبما ان لبنان ملتزم ايضا البث في المجالUHF باستخدام النمط G ،لذلك يجب على جميع المؤسسات العاملة في لبنان اعتماده هذا النظام في بثها.يبين الجدول ادناه اهم خصائص نظام البث CCIR-PAL-G .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البند** | **الخاصية** | **PARAMETER** | **النظام PAL G** |
| 1 | عدد الخطوط في الصورة | Lines per picture | 625 |
| 2 | تردد الحقول | Field frequency(hz) | 50 |
| 3 | توقيت الخط | Line duration (microseconds) | 64 |
| 4 | تردد الخطوط | Line frequency(hz) | 625،15 |
| 5 | تردد الحقول | Field duration(milliseconds) | 20 |
| 6 | عرض النطاق الترددي للصورة | Video bandwidth | 5 |
| 7 | عرض النطاق الترددي للقناة | Channel bandwidth | 8 |
| 8 | الحد الأدنى للقناة بالنسبة لحامل الصورة | Nearest edge of channel to vision carrier (mhz) | 25,1- |
| 9 | التردد الحامل للصوت بالنسبة لحامل الصورة | Sound carrier frequency relative to vision carrier( mhz) | 5,5 |
| 10 | مدى التردد الجانبي الأثري | Width of vestigial sideband (mhz) | 75,0 |
| 11 | قطبية تضمين الصورة | Vision modulation polarity | سلبي |
| 12 | تضمين الصوت | Sound modulation | FM |
| 13 | انحراف مضمن التردد | Fm deviation (khz) | 50+/- |
| 14 | التردد الوسيط للصورة | Vision I.F.(mhz) | 38،9 |
| 15 | نسبة الصورة الى الصوت | Vision/sound ratio | 1:10 |

**الملحق رقم 2**

**الحدود الدنيا لقوة الإشارة المستقيلة من البث التلفزيوني**

يبين الجدول ادناه الحدود الدنيا لقوة الإشارة المستقبلة في مناطق التغطية التلفزيونية وفق معايير (ccir-417-4)

**الحد الأدنى لمتوسط قوة الإشارة التلفزيونية،غير المحمية ، عند حدود مناطق التغطية**

470-582 ميغاهرتز 582-860 ميغاهرتز

المجال المجال IV المجال V

القنال 21-34 القنال 35-68

الحد الأدنى لمتوسط قوة الحقل +65 دسيبل +70 دسيبل

المطلوب لهوائي بإرتفاع عشرة ميكروفولت بالمتر ميكروفولت بالمتر

امتار عن الأرض

**ملاحظة :** للحماية من التداخل والتشويش ينبغي رفع قوة الحقل بحيث تفوق الحدود المبينة اعلاه بما يتوافق مع معايير CCIR 417-4

**الملحق رقم3**

**اصول استخدام الأقنية التلفزيونية**

**في المجال U.H.F**

1-يراعى في اعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات في المجال U.H.F

2-يتم الترخيص وتوزيع الأقنية بصورة نهائية بعد تسجيلها لدى المكتب الدولي لتسجيل الترددات.

3-يجب ان يكون التخطيط لإستخدام الأقنية متوافقا مع الشروط والقواعد التقنية للإتحاد الدولي للإتصالات من حيث عدم التسبب بالتداخل على الأقنية المستخدمة والمسجلة من قبل الدول المجاورة.

4-يقتضي،من اجل تسجيل الأقنية تحديد خصائص مراكز البث التي ستستخدم تلك الأقنية.

5-عند استخدام الأقنية لتغطية مناطق جغرافية واحدة من مراكز بث متقاربةاو مجتمعة، يقتضي اعماد القواعد والتوصيات التقنية الصادرة عن الهيئات الدولية والمعتمدة في لبنان، خاصة لجهة حسن اختيار ارقام الأقنية التي يمكن ان تتجانس مع بعضها في المناطق الجغرافية الواحدة(خاصة التقرير REP 1085-1 والتقرير REP 306-4 الصادرين عن CCIR والتوصيات: IUT-RBT 655-3 و IUT-RBT 1123 وREC 417-4

6-يحدد قرار مجلس الوزراء المتضمن وضع المؤسسة قيد العمل مجموعة الترددات المخصصة للمؤسسة والمناطق الجغرافية التي تستخدم كل تردد من هذه الترددات للبث اليها.

**الملحق رقم4**

المواصفات العامة لأجهزة الإرسال التلفزيونية في المجال UHF

تخضع اجهزة الإرسال التلفزيونية للمواصفات الصادرة عن الهيئة الإستشارية الدولية للراديو CCIR ويبين الجدول ادناه اهم تلك الخصائص.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البند** | **الخاصية** | **المواصفات** | **PARAMETER** |
| 1 | استفرارالتردد الحامل للصورة | +/\_1000hz per year  +/-500hz per year if offu et iu employed | Visual carrier frequency stability |
| 2 | التردد الحامل للصورة | 5.5 mhz above visual carrier +/\_100hz | Audio carrier and stability |
| 3 | محصول الإشارات الناتجة عن اختلاط التضمين | <-60dBc | Intermodulation products  3-tone method |
| 4 | الإشارات التوافقية والطفيلية | <-60dBc | Harmonic and spurious emissions |
| 5 | الإنحراف الترددي الأقصى للصوت | +/-50khz | Maximum frequency deviation |
| 6 | التشديد المتقدم للصوت | 50 microsecond | Audio pre-emphasis |

**الفصل الثالث**

**البرامج**

**اولا: الحد الأدنى لساعات البث والبرامج المحلية الإلزامية**

1)-على المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية ان تبث يوميا 12 ساعة من البرامج المحلية والعربية والعالمية كحد ادنى ، على ان يتضمن هذا البث اليومي ست ساعات من البرامج المصنفة "عرض اول" يعرض بين الساعة 16 والساعة 24 من كل يوم.

2)-يعتبر "عرض اول" كل برنامج تلفزيوني وكل فيلم سينمائي لم يمض على انتاجه اكثر من خمس سنوات ولم يعرض على اي من الشاشات التلفزيونية المرخصة في لبنان من تاريخ صدور اول ترخيص عن مجلس الوزراء،عملا بأحكام دفتر الشروط على ان لا يقل عدد ساعات العرض الأول من الفئة المذكورة في هذا البند" 2"عن ثلاث ساعات يوميا.

3)-يعتبر كذلك" عرض أول" كل فيلم سينمائي طويل مضى على عرضه الأخير على أي من اشاشات التلفزيونية المرخصة في لبنان أكثر من عشر سنوات من تاريخ صدور اول ترخيص عن مجلس الوزراء عملا بأحكام دفتر الشروط.

4)-يعتبر كذلك"عرض اول" كل بث للموسيقى الكلاسيكية او موسيقى الجاز تؤديها بالصورة والصوت فرق موسيقية، بواقع نصف ساعة يوميا.

5)-اذا رغبت المؤسسة التلفزيونية ان تخفض ساعات العرض الأول اليومية الإلزامية خلال فصل الصيف ، عليها ان تعوض عن الساعات المخفضة بعدد مماثل خلال الفصول الأخرى من السنة التي تم خلالها الخفض ،وعلى الا تتجاوز ساعات الخفض نسبة الخمسين بالماية.

6)-على المؤسسة التلفزيونية ان تخصص للبرامج المنتجة محليا ما مجموعه 730 (سبعماية وثلاثون) ساعة الزامية سنويا كحد ادنى على ان تتوافر في هذه البرامج الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 اعلاه.

7)-توزع هذه الساعات على الشكل التالي:

أ-13 ساعة من البرامج الدرامية المستوحاة من التاريخ والتراث الأدبي اللبناني والعربي والعالمي، على الا تقل نسبة ساعات الحلقات اللبنانية عن 40% منها.

ب-26 ساعة من البرامج الدرامية (مسلسلات او حلقات مستقلة) في السنة الأولى للترخيص و39 ساعة اعتبارا من السنة التي تلي.

ج-678 ساعة (ستماية وثمانية وسبعون) من البرامج الأخرى المختلفة التي تتناول بعض او كل المواضيع الاتية ، وتحتسب كل منها بالحدود القصوى المبينة ادناه:

1-معلومات وبرامج متعلقة بموضوع الإختصاص في حال وجوده (اقتصادي، رياضي، ثقافي ،فني الخ...) 280 ساعة.

2-المنوعات الغنائية والموسيقية والمسرحيات القصيرة 129 ساعة

3-الألعاب والمسابقات 90 ساعة

4-المجلات المنوعة الثقافية والإجتماعية والرياضية والتوثيقية والتنموية (البيئة، الصحة العامة، الغرشاد الزراعي ،الأسرة ،السكان والمناطق اللبنانية كافة الخ) 166 ساعة

5-المسرحيات الطويلة المصورة 13 ساعة

بالنسبة للمؤسسة غير المتخصصة توزع ساعات البند (1) اعلاه بالتساوي على البنود (2) و(3) و(4) و(5).

د-على المؤسسة ان تخصص 146 ساعة سنويا من اصل ساعات الحد الأدنى الإلزامي لبرامج الأطفال والناشئة والشباب موزعة بالتساوي على البنود 2و3و4و5 من هذه الفقرة.

8)-على المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية ان تخصص اسبوعيا ساعة واحدة على الأقل لبث برامج التوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية دون مقابل على ان يتم هذا البث بين الساعة 17 والساعة 19.لا تحتسب هذه الساعات من اصل الساعات المحلية الإلزامية ال678 الا اذا كانت من انتاج المؤسسة نفسها وتمويلها وبعد اعتمادها من قبل وزارة الإعلام وتحسم من الساعات الإلزامية المخصصة للمجلات المنوعة المذكورة في الفقرة (ج) اعلاه .

9)-يحق لكل مؤسسة تلفزيونية ان تفصل بث برنامجها العام عن احدى المناطق او اكثر لبث برامج خاصة بها وفي هذه الحالة يجب عدم تجاوز مدة البث عشرين ساعة اسبوعيا لكل منطقة وان يكون مضمون هذه البرامج خاصا بالمنطقة نفسها ويخصص نصفها على الاقل للقضايا التنموية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية والتربوية والبيئيئة والصحية.لا تحتسب مدة بث هذه البرامج من اصل ساعات الحد الأدنى الإلزامية.

**ثانيا: على المؤسسة التلفزيونية**

أ-عدم بث افلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلا.

ب-عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلا.

ج-عدم بث برامج الرسوم المتحركة المبنية على مواضيع العنف المبالغ فيه ، والذي يؤثر على مخيلة الأطفال والأحداث.

د-الإمتناع كليا عن عرض الأفلام الجنسية المصنفة.x

**ثالثا: تصنيف البرامج وتبويبها**

تقسم البرامج من حيث مصدر انتاجها الى ثلاثة اقسام:

-برامج محلية

-برامج عربية

-برامج عالمية

**1-البرامج المحلية**

هي البرامج التي يتم اعدادها واخراجها وتنفيذها وتقديمها او تمثيلها بالصوت والصورة من عناصر رئيسية معظمها لبناني ، وبتمويل لبناني.اما البرامج الدرامية والدرامية الموسيقية والبرامج المعدة للتسويق داخل لبنان وخارجه فيمكن ان يكون تمويلها لبنانيا او عربيا او اجنبيا او مشتركا.

لا يشترط ان تكون للمؤسسة التلفزيونية شركة انتاج ،اذ يمكنها الحصول على حقوق عرض الإنتاج المحلي بواسطة عقود توقعها مع المنتج او مع الموزع المعتمد من قبل صاحب الحقوق.

**2-البرامج العربية والعالمية**

هي البرامج التي تحصل المؤسسة التلفزيونية على حقوق عرضها بموجب عقود توقعها مع المنتج او الموزع المعتمد من قبل المنتج مالك الحقوق.يحظر على المؤسسة التلفزيونية شراء وبث برامج تركز على العنف غير المبرر وعلى كل ما يثير الغرائز والنعرات وما يسيء الى الوطن والدول الشقيقة والصديقة.

**3-البرامج المتخصصة:**

يحق للمؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية ان تختار تخصصا تطلب الترخيص على اساسه،وفي هذه الحال تخضع البرامج المتخصصة للمبادىء التالية بالإضافة الى المبادىء العامة التي تحكم عمل المؤسسات التلفزيونية:

أ-احترام نصوص الدستور اللبناني والمبادىء العامة الواردة في مقدمته.

ب-اعطاء المعلومات والبرامج المتخصصة الحيز الكافي وتقديمها في اطار من الموضوعية مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا والتزام القوانين المرعية.

ج-توسيع قاعدة المشاركة المباشرة للمواطنين من خلال عقد الندوات المتخصصة ولا سيما تلك التي يشارك بها الإختصاصيون وذوي الخبرة.

د-التمييز بين ما هو معلوماتي موضوعي في حال تخصصها من جهة ،وبين ما هو دعائي وترويجي من جهة أخرى.

ه-في ما عدا ذلك ، وفي ما خص المحظورات والمخالفات ، يطبق القانون الرقم 382 تاريخ 4/11/1994 ، والقانون الرقم 353 تاريخ 28/7/1994 ،وقانون المطبوعات وقانون العقوبات.

**4-مفهوم البرامج المتخصصة:** هي البرامج التي تتمحور حول مجال التخصص المحدد في طلب الترخيص.

ويقضي الفصل هنا بين البرنامج المتخصص وبين جميع البرامج الأخرى مهما كان نوعها او موضوعها سواء كانت توجيهية او ارشادية او ترفيهية.

**رابعا: المعلومات المتخصصة في حال كون المؤسسة متخصصة**

**1-نشرات المعلومات المتخصصة:**

أ-نشرتان للمعلومات في مجال التخصص على الأقل لكل مؤسسة يتجاوز بثها اليومي 12 ساعة ونشرة واحدة على الأقل لكل مؤسسة لا يتجاوز العدد المقرر لساعات بثها اليومي 12 ساعة، على الا تقل مدة كل واحدة من هذه النشرات عن 30 دقيقة.

ب-تقدم نشرات المعلومات في مجال التخصص باللغة العربية الفصحى.

ج-يمكن للمؤسسة المتخصصة تقديم نشرات معلومات اضافية في مجال التخصص باللغات الأجنبية على ان لا يزيد اجمالي الوقت المخصص للنشرات باللغة العربية وعلى ان تطبق عليها ذات المبادىء العامة التي تخضع لها نشرات المعلومات باللغة العربية.

د-يمكن للمؤسسة المتخصصة نقل نشرات عربية وعالمية في مجال التخصص بواسطة السواتل الصناعية ، شرط الحصول على حقوق نقلها وبثها مع التقيد بالمبادىء والأحكام التي تخضع لها نشرات المعلومات والبرامج المتخصصة.

ه-يمكن للمؤسسة ان تبث ملاحق وموجزات للمعلومات في مجال تخصصها.

**2-البرامج المتخصصة:**

-يمكن للمؤسسة التلفزيونية بث برنامج متخصص او أكثر اسبوعياً يعتمد الموضوعية ويستبعد الرأي الواحد في البرنامج عينه المؤلف من حلقة او عدة حلقات.

**خامسا: النقل المباشر**

أ-على المؤسسات التلفزيونية نقل الإحتفالات الرسمية بعيد الإستقلال.

د-يمكن النقل المباشر للمناسبات الدينية المحددة حصرا في المراسيم التي تعين الأعياد والمناسبات التي تعطل فيها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وبصورة استثنائية لبعض المناسبات الدينية الخاصة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج-للمؤسسة النقل المباشر للإحتفالات او المناسبات او الندوات المتخصصة شرط ان لا يكون لها أي طابع سياسي، وان تكون مرخصة قانوناً.

**سادسا:البرامج الدينية:**

يمكن للمؤسسات التلفزيونية بث واعادة بث البرامج الإرشادية والتوجيهية الدينية خلال فترة المناسبات الدينية الرسمية على ان لا تتجاوز مجموع ساعات البث واعادة البث مجتمعة 52 ساعة(اثنين وخمسين ساعة) سنويا وعلى ان يراعى في توزيعها مبدأ المساواة وشرط المحافظة على مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة.

**احكام عامة ختامية:**

**1-النشيد الوطني:**

على المؤسسة ان تبدأ بثها وتنهيه بالنشيد الوطني

**2-الحقوق**

على كل مؤسسة تلفزيونية ان تحفظ حقوق اغير عن طريق توقيع عقود مع اصحاب الحقوق تحدد فيها قيمة هذه الحقوق ومدة صلاحيتها ولا سيما منها:

-حقوق المنتجين والناشرين والمؤلفين والملحنين وكاتبي السيناريو والحوار وفقا للقانون الرقم 20/69.

-حقوق المخرجين

حقوق الممثلين

حقوق المغنين والمنشدين

-حقوق الموزعين المكتسبة عن طريق شراء حقوق الغير

-حقوق الفنيين والتقنيين في ذكر اسمائهم في مقدمة او نهاية العمل التلفزيوني المسجل.

-حقوق جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان.

**3-الواجبات**

على كل مؤسسة تلفزيونية يرخص لها ان تقدم الى وزار الإعلام والى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع المستندات الآتية:

أ-شبكة البرامج الفصلية النهائية وكل تعديل يطرأ عليها بما فيها البرامج المخصصة لكل منطقة من المناطق.

ب-نسخة من جدول الرمجة اليومية (conducteur).

ج-كشفا شهريا بالبرامج المحلية التي عرضت وةدة كل برنامج وتاريخ وساعة عرضه متضمنا كذلك البرامج التي عرضت للمناطق ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة عرضه.

د-كشفا شهريا بالبرامج العربية والعالمية التي عرضت ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة عرضه.

ه-نسخا من الوثائق التي بموجبها اشترت المؤسسة حقوق البرامج التي عرضت سواء كانت مسجلة على اشرطة او عرضت مباشرة على الهواء بوسائلها الخاصة او بواسطة السواتل الصناعية.

و-على المؤسسة التلفزيونية ان تظهر شعارها(logo) طوال مدة بثها.

ز-حفاظا على حقوق المؤلف والملحن والناشر ، على المؤسسة التلفزيونية ان تقدم كشفا شهريا يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي بثت خلال الشهر مع ذكر المؤلف والملحن والناشر الموسيقى، الى جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان الموكل اليها تحصيل حق المؤلف اللبناني، الى جانب المؤلف العربي والأجنبي ،وذلك عملا بمبدأ التعامل بالمثل ،ليصار الى توزيع الحقوق على اصحابها المعنيين.

**4-العقوبات**

اذا خالفت مؤسسة تلفزيونية نصوص المواد الواردة في دفتر الشروط تتخذ في حقها التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 382 وفي القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

**الفصل الرابع**

**الإعلانات**

على المؤسسة التقيد بالأحكام القانونية التي تنظم الإعلان في المؤسسات الإعلامية وخاصة القانون 382/94 والقانون المتعلق بالإعلان وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على ان تحترم القواعد التالية.

1-الإمتناع عن بث أي اعلان يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته ويسيء للنشىء والأخلاق العامة وتطبق على المواد الإعلانية نفس المبادىء التي تحكم المواد البرامجية.

2-تقديم المواد الإعلانية بوضوح وبشكل يميزها على البرامج والمواد التي تتخللها، وتكون مختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية.ولا يسمح في الإعلانان بإستخدام وجوه وأصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخيار او البرامج.

3-بث الإعلانات بين برنامج وآخر.ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط الا تؤثر على وحدته وقيمته ، والا تضر بحقوق اصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

4-عدم بث الإعلانات للبرامج التي تحتوي العنف والتشويق الجنسي قبل التاسعة والنصف ليلا.

5-عدم بث الإعلانات لأي نوع من المناسبات او الإحتفالات او المهرجانات او ما شابه اذا كانت غير مرخصة قانونا.

**الفصل الخامس**

**الرسوم والمخالفات**

1-حدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسة بمبلغ مايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.

2-حدد بدل الإيجار السنوي لإستعمال القنواتبمبلغ ماية مليون ليرة لبنانية.

3-تلتزم المؤسسة بعدم بيع حقوقها التأجيرية او اي جزء منها وبعدم التنازل عن هذه الحقوق بصورة مباشرة او غير مباشرة لأي كان ،وذلك طوال مدة ايجارها ، ولا يترتب لها أي حق بالتعويض في نهاية عقد الإيجار لكون القنوات التلفزيونية هي حق حصري للدولة لا يجوز بيعها او التنازل عنها.

4-يدفع رسم الترخيص خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغ المؤسسة قرار مجلس الوزراء بوضعها قبل العمل.

5-يدفع الرسم السنوي العائد للسنة الأولى خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغ المؤسسة قرار مجلس الوزراء بوضعها قيد العمل.يدفع المبلغان المذكوران في هذا البند "5" وفي البند"4" بموجب شكين مصرفيين وفقا للأصول التي تحددها وزارة المالية.

6-على المؤسسة ان ترفق بطلب الترخيص كفالة مؤقتة بمبلغ 250،000،000 ل.ل.(مايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية) صادرة عن مصرف عامل في لبنان بالنص المرفق(ملحق رقم 1).

تعاد هذه الكفالة الى المؤسسة في حال رفض مجلس الوزراء اعطاء الترخيص.وفي حال حصول المؤسسة على هذ1 الترخيص ، تعاد الكفالة الى المؤسسة لقاء:

أ-ابراز ايصال بدفع رسم الترخيص .

ب-ابراز ايصال بدفع بدل الإيجار السنوي عن السنة الأولى.

ج-تقديم كفالة مصرفية صادرة عن مصرف عامل في لبنان صالحة لمدة سنة اعتبارا من قرار مجلس الوزراء بوضع المؤسسة قيد العمل بمبلغ يوازي 10% (عشرة بالماية)من نفقات السنة الأولى حسب الكشف التقديري المقدم من المؤسسة مع طلب الترخيص.

7-تخضع المؤسسة لرقابة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وفقا لأحكام القانون 382/94 .

8-تتحمل المؤسسة المسؤولية المترتبة عليها قانونا عن أي خطأ في ممارستها لنشاطها.

9-في حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية بالموجبات المترتبة عليها ،تتخذ في حقها التدابير الآتية:

أ-في حالة المخالفة الأولى :لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ، ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

ب-في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر.

وتكون القرارات المذكورة اعلاه قابلة للمراجعة امام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الأصول الموجزة وعلى الا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفا للقانون، مبلغا مقطوعا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة.

10-تخضع المؤسسة لأحكام دفتر الشروط ولأي تعديل له ويحدد هذا التعديل المهلة المعطاة للمؤسسة لمطابقة اوضاعها معه والتقدم بطلب التثبت من ذلك من وزارة الإعلام.تراعى الأصول والإجراءات عينها المنصوص عليها في المادتين التاسعة عشرة والثانية والثلاثين من القانون 382/94.

11-تطبق على المؤسسة احكام القوانين المرعية الإجراء بكل ما لا يتعارض مع القانون الرقم 382/94.

12-تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات، على ان تشدد هذه العقوبات وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات.

**كفالة**

**المرجع**

|  |
| --- |
| الفرع: |
| التاريخ: |
| رقم الكفالة: |

**المستفيد**

|  |
| --- |
| وزارة الإعلام |
|  |
|  |

حضرة السادة

نتشرف باحاطتكم علما بأن مؤسستنا تضمن بالتكافل والتضامن مع المكفول بناء لطلبه ولحسابه دفع مبلغ قيمته القصوى فقط مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية

الموجب موضوع الكفالة: كفالة مؤقتة

إن هذه الكفالة تبقى صالحة لغاية سنة واحدة واننا نتعهد عند حلول أجلها وبدون أي طلب، إذا لم نتبلغ من قبلكم إشعارا بإعفائنا منها أو تمديدها ، إما بأن ندفع لكم نقدا القيمة الموازية لها، وإما بان نقدم كفالة جديدة تخضع لذات الشروط.

وتنفيذا لتعهدنا الناتج عن هذه الكفالة، نتخذ محل إقامة في مركز مؤسستنا في..........

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

**لائحة بالمستندات**

**اولا:المستندات الواجب ارفاقها مع طلب الترخيص**

1-شهادة تسجيل الشركة مصادق عليها من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

2-صورة عن نظام الشركة الأساسي مع تعديلاته مصادق عليها من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

3-افادة عدم تصفية وافلاس صادرة عن السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

4-لائحة بالمساهمين مع عدد اسهم كل منهم موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة وامين السر مرفق بها السجل العدلي لكل منهم وسجل قيده الإفرادي.

5-محضر آخر جمعية عمومية عادية تم فيها انتخاب اعضاء مجلس الإدارة العاملين بتاريخ تقديم طلب الترخيص ومحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة والمدير العام المساعد وعضو مجلس الإدارة المنتدب( بحال وجودهما) العاملين بتاريخ تقديم طلب الترخيص.

يجب ان يكون المحضران المذكوران مصادقا عليهما من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

6-صورة عن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي اجاز تقديم طلب الترخيص.

7-صورة عن شعار المؤسسة التجاري مع افادة بتسجيله لدى وزارة الإقتصاد.

8-صورة عن الهيكل الإداري التفصيلي للشركة يبين اسم مدير البرامج والمدير المسؤول عن كل من البرامج الواقعة ضمن اختصاصها اذا كانت مؤسسة متخصصة مرفق بها اخراج قيد افرادي لكل منهم وسجل عدلي وصورة عن الشهادة الجامعية مصادق عليها من السلطات المختصة.

9-كشف تقديريا لنفقات السنة الأولى من الترخيص وفقا لنص المادة 7 من القانون رقم 382/94 مصادق عليه من مجلس ادارة المؤسسة مرفقة به الكفالة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة"ج" من البند "6" من الفصل الخامس (الرسوم والمخالفات).

10-براءات ذمة صادرة عن المالية والبلدية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

11-كتاب تعهد موقع من رئيس مجلس الإدارة ومصادق عليه امام الكاتب العدل يفيد بالتقيد باحكام دفتر الشروط وبأي تعديل لاحق له.

12-كتاب تعهد موقع من رئيس مجلس الإدارة ومصادق عليه امام الكاتب العدل يفيد بأخذ العلم بالمستندات الواجب تقديمها في طلب الكشف والتثبت الواردة في اللائحة المرفقة وأية مستندات اخرى قد تطلبها وزارة الإعلام او الجهات المعنية لهذا الغرض.

**ثانيا:المستندات الواجب ارفاقها مع طلب الكشف والتثبت**

1-صورة عن الإفادة الصادرة عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن غيرها من المراجع المختصة تفيد الحصول على ترخيص مسبق بإستيراد او تصنيع او تركيب او استعمال أي جهاز نقل او بث.

2-ملف شخصي لكل من العاملين لدى المؤسسة يتضمن:

أ-اخراج قيد افرادي.

ب-سجلا عدليا.

ج-افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

د-صورة عن الشهادة العلمية الأخيرة مصادق عليها من السلطات المختصة.

ه-شهادة خبرة صادرة عن الشركات والمؤسسات التي عمل فيها تحدد عدد سنين الخبرة في مجال اختصاصه.يجب أن تكون هذه المستندات صادرة منذ اقل من شهر على تاريخ تقديم الطلب.

3-صورة عن سندات التمليك( مع إفادة عقارية صادرة منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص) او صورة عن سندات الإيجار مسجلة لدى البلدية.

4-صورة عن عقد المؤسسة مع ال (regie ) الإعلانية او صورة عن هيكلية ادارة الإعلانات العائدة لها مصادق عليها من رئيس مجلس الإدارة.